



نقابة التجارين
شعبة مزاولة المهنة الحرة
للمحاسبة والمراجعة

مشروع قانون

تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

نسخة أولية تحت التعديل والمناقشة

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم () لسنة ٢٠٢١

بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

=====

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسمم وذات المسؤولية المحدودة وتعديلاته واللائحة التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن الجهاز المركزي للمحاسبات

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي المصري

وعلى موافقة نقابة التجاريين

وعلى موافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يلغي العمل بالقانون (١٣٣) لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون، يستمر العمل بأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق باستكمال المدد اللازمة للنقل من سجل تحت التمرين إلى سجل مزاولي شركات الأشخاص، وكذا الانتقال من سجل مزاولي شركات الأشخاص إلى سجل شركات الأموال. ويجوز لطالب القيد في جدول شركات الأموال أداء الاختبارات المقررة بالقانون المرافق وبشرط ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ قيده بسجل شركات الأشخاص .

المادة الرابعة

يستمر العمل بالسجلات الخاصة بمراقبي الحسابات المنشأة وفقا لأحكام القوانين الأخرى وبذات الشروط المحددة بالجهات محل تطبيقها لمدة ثلاث سنوات كمرحلة انتقالية يتم خلالها التنسيق مع المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لنقل قيد مراقبي الحسابات المقيدين بها وفقا للكفاءة والملاءة المهنية لجدول كيانات المساءلة العامة.

علي أن يلتزم مراقبو الحسابات الذين يتم نقلهم بقواعد استمرار القيد الواردة بالمادة (٤٨) من هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قانون تنظيم مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة: السلطة الأعلى التي تتولى تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها، وله في ذلك كافة الصلاحيات بما فيها اعتماد المعايير وتعديلاتها وإعداد الميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة
- النقابة : النقابة العامة للتجارين
- المحاسب تحت التمرين : الشخص الحاصل على بكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة أو ما يعادله المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة.
- المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي المقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين والمتفرغ لممارسة المهنة سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير.
- المحاسب القانوني غير المزاول : المحاسب القانوني الحاصل على ترخيص مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين الذي لم يزاول المهنة أو زاولها ثم توقف عن المزاوله توقفاً مؤقتاً أو نهائياً
- المهنة: مهنة المحاسبة و المراجعة .
- خبراء الضرائب : العاملون السابقون في مصلحة الضرائب المصرية من شاغلي المجموعة التخصصية تمويل ومحاسبة وكذلك الراغبون من المحاسبين تحت التمرين أو المقيدون في سجلات أخري الراغبون في القيد في سجل خبراء الضرائب فقط وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة .
- شركة المحاسبة والمراجعة : شركة مدنية مهنية تنشأ بين المحاسبين القانونيين للقيام بأعمال المراجعة لشركات الأموال وتقيد في سجل خاص بالنقابة العامة للتجارين ويحدد المجلس الأعلى الضوابط والقواعد المتعلقة بتأسيس هذه الشركات.

- **كيانات المساءلة العامة:** الكيانات الخاضعة للجهات الرقابية ذات الصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة ومنها البنوك بكافة أنواعها وشركات قطاع الأعمال العام والكيانات المقيد أوراقها ببورصة الاوراق المالية والشركات التي طرحت أوراقا مالية للاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشئة بالبنوك وشركات التأمين وشركات صناديق الاستثمار وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التخصيم وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التمويل متناهي الصغر وغيرها من الكيانات الخاضعة لإشراف تلك الجهات الرقابية.
- **الجهات الرقابية :** البنك المركزي المصري ، والهيئة العامة للرقابة المالية وأي جهة رقابية أخرى أو التي تنشأ مستقبلاً وتكون ذات صلة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- **لجنة القيد:** اللجنة المسؤولة عن القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين والنقل بين الجداول المختلفة بالسجل العام
- **السجل العام للمحاسبين والمراجعين :** السجل الكائن بنقابة التجاريين المختص بقيد ومنح التراخيص وتجديدها لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر وفقا لما يقرره هذا القانون
- **التدريب المهني والتعليم المستمر :** المهارات الفنية والمعرفية التي يلتزم المحاسب القانوني باكتسابها حتى يتسنى له مزاولة المهنة أو الانتقال بين السجلات المختلفة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين
- **نظام الجودة:** نظام يتم العمل به بغرض توثيق الإجراءات والسياسات المتعلقة بالتحقق من إعداد ومراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات التأكد والخدمات المهنية الأخرى ذات العلاقة بالتطابق مع الإجراءات والسياسات المكتوبة والمعتمدة ووفقا لمعايير المراجعة وقواعد الحوكمة وأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة.
- **الوظائف النظرية :** الوظائف التي يشغلها العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة القائمون بأعمال الفحص والمراجعة المتعلقة بالأداء المالي بجهات عملهم، وكذلك عضو هيئة التدريس لمقررات المحاسبة والمراجعة في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.
- **شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة:** الشعبة المختصة بجميع شئون المحاسبين القانونيين من مزاولة المهنة الحرة بنقابة التجاريين .
- **تعارض المصالح :** كل حالة يكون فيها للمحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة أو العضو في المجلس الأعلى أو لجنة القيد والشخص المرتبط مصلحة مالية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو عمله من نزاهة واستقلال **والحفاظ على المال العام** أو تكون سبباً لتحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط.
- **الكيان :** المنشأة أو الشركة أو المؤسسة أو الجهة التي يتم التعاقد معها للقيام بمهام المحاسبة والمراجعة .

الفصل الثاني

الأحكام عامة

المادة (٢)

يحظر علي المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة أو أي شخص آخر مزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالقيد في السجل العام.

المادة (٣)

تشمل مراجعة القوائم المالية التحقق وابداء الرأي المهني المحايد عن إعداد وعرض القوائم المالية في جميع جوانبها الهامة والمؤثرة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة أو أي إطار محاسبي مطبق وفقاً للقوانين والأحكام السارية واللوائح الخاصة.

المادة (٤)

على المحاسب القانوني وشركة المحاسبة والمراجعة الالتزام في أعمالهم بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها ، مع تطبيق نظام الجودة، كما ينبغي الالتزام في مراجعة القوائم المالية بمعايير المراجعة وفي ضوء معايير المحاسبة أو أي إطار محاسبي مطبق وفقاً للقوانين والأحكام السارية.

المادة (٥)

المهام الأساسية

يتولي المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة القيام بالأعمال التالية :

(١) عملية المراجعة للحصول على تأكيد مقبول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الهامة والمؤثرة وابداء رأى مهني محايد في نهاية عملية المراجعة في ضوء معايير المراجعة عن دلالة هذه القوائم

(٢) الحضور عن ذوي الشأن امام المصالح الضريبية والجمركية واللجان التابعة لها ولجان الطعن وادارة خبراء وزارة العدل وهيئات التحكيم وغيرها من اللجان ذات الصلة بموجب بطاقات عضوية النقابة السارية وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة اليه في حدود ما تقتضيه مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة.

(٣) ابداء الراي والمشورة المالية والضريبية فيما يطلب منه.

(٤) اعداد كافة الدراسات ذات الصلة بما فيها الدراسات المالية والاقتصادية والإدارية والمحاسبية ودراسات الجدوى.

(٥) تصميم النظم المالية والمحاسبية اليدوية والالكترونية.

(٦) تولي إجراءات تأسيس الشركات وتعديلها بصفته وكيلا عن المساهمين أو الشركاء بحسب الأحوال

(٧) فحص واعتماد الإقرارات الضريبية بكافة أنواعها

(٨) إدارة أو تأسيس أو الاشتراك في شركات الاستشارات المالية أو ما يماثلها وكذلك عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة بموجب موافقة من لجنة القيد

(٩) أي أعمال أخرى مكملة لطبيعة عمله أو التي تسمح بها معايير المراجعة

وعلى المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة القيام بالأعمال المذكورة بعالية بما يتفق مع الميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة وفي ضوء مبادئ وقواعد الحوكمة وأي متطلبات قانونية أخرى ذات العلاقة.

المادة (٦)

الاستقلالية في المراجعة

على المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة والمحاسبين العاملين لديهم أثناء قيامهم بأعمال المراجعة الالتزام بالاستقلالية عن الكيان محل المراجعة وعدم المشاركة في اتخاذ القرار في هذه الكيانات طبقاً لمبدأ الاستقلالية الوارد في الميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة، وعليه التنحي عن أداء أعمال المراجعة في حال المساس باستقلاليتها.

كذلك على المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة اتخاذ التدابير التي تمكنهم من رصد تهديدات الاستقلالية، والحد منها، والقضاء عليها كلما أمكن ذلك وفقاً لمعايير المراجعة.

المادة (٧)

التفرغ للممارسة

يشترط أن يكون المحاسب القانوني متفرغاً تفرغاً كاملاً لمزاولة المهنة ولا يجوز له الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة وتولى المناصب التنفيذية أو العمل في الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

ويحظر الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة والاشتغال بالتجارة أو أي مهنة أخرى .

ولا تعد العضوية في اللجان المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية، أو تدريس المقررات المحاسبية في الجامعات والمعاهد العليا طبقاً لقانون تنظيم الجامعات وظيفية أو عمل يحظر الجمع بينها وبين ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة (٨)

تعارض المصالح

يحظر علي المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة القيام بعمل يمثل تعارضاً للمصالح أو مراجعة القوائم المالية في أي كيان قانوني يشارك أو يساهم في رأس ماله أو يشارك في عضوية مجلس إدارته أو القيام بأي عمل إداري أو أي عمل آخر يتعلق بالمهنة أو تربطه به مصلحة مالية أو تجارية، سواء كانت بشكل مباشر أم غير مباشر، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء هذه الأعمال.

ويحظر كذلك على المحاسب القانوني أو الشريك بشركة المحاسبة والمراجعة أن يراجع القوائم المالية لإحدى هذه الكيانات ممن كانت تربطه بأحد مؤسسيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين أو المساهمين في رأس المال صلة قرابة أو نسب الدرجة الثالثة أو مصاهرة

المادة (٩)

الالتزامات

يحظر علي المحاسب القانوني أو الشريك بشركة المحاسبة والمراجعة تولى منصب بمجلس إدارة الكيانات التي قام بمراجعتها، أو تولى منصب إداري رئيسي بها ، أو أن يصبح له مصلحة مالية في الكيانات قبل انقضاء اثنا عشر شهراً على الأقل منذ انتهائه من أعمال مراجعة هذه الكيانات.

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على شركة المحاسبة والمراجعة وعلى جميع المحاسبين القانونيين القائمين بأعمال المراجعة بالنيابة عن شركة المحاسبة والمراجعة سواء كانوا شركاء أو غير شركاء في شركة المحاسبة والمراجعة.

المادة (١٠)

المسئولية

تكون مسئولية شركة المحاسبة والمراجعة والشركاء أو المساهمين فيها تضامنية فيما بينهم ويسأل هؤلاء الشركاء المتضامنين مدنيا عن أي أخطاء أو مخالفات ترتكب نتيجة الإهمال أو ضعف المستوى المهني أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة. وتكون المسئولية الجنائية على الشريك الموقع على العمل محل المخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن .

المادة (١١)

التعيين

يتم تعيين المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الشركات أو القوانين الأخرى ذات الصلة.

وعلى المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة الالتزام بالعلاقة التعاقدية بأعمال المراجعة مع الكيان محل المراجعة على نحو ملائم وأن يتم تسجيل الشروط المرتبطة بالمراجعة في خطاب الارتباط أو أي شكل تعاقدي آخر.

المادة (١٢)

الحقوق

يجب على المحاسب القانوني وشركة المحاسبة والمراجعة عند مزاوله المهنة الاطلاع على الدفاتر والسجلات والقوائم المرتبطة بالمؤسسة الفردية أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو أي كيان آخر محل المراجعة وكذلك الأنظمة المحاسبية الالكترونية عند وجودها، وله الحق ان يطلب ما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.

وعلى جميع الجهات ذات الصلة التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي تيسر قيامه بواجباته وان تمكنه من الاطلاع على المستندات والحصول على البيانات اللازمة في نطاق المهام المكلف بها.

المادة (١٣)

أوراق العمل

تكون أوراق العمل ملكاً خاصاً للمحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة، ويجب عليهما الحفاظ على أسرار العملاء والموكليين والامتناع عن الإدلاء بأية بيانات أو معلومات تم الحصول عليها عن طريق أداء العمل إلا بناءً على طلب العميل أو الموكل أو اللجان الرقابية التابعة للمجلس الأعلى أو إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو اشتباه في أعمال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ولا يعتبر من قبيل إفشاء السرية إطلاع الجهات الرقابية التي تسمح قوانينها بالاطلاع عليها أو من لهم حق الضبطية القضائية أو بناء على أمر قضائي على المستندات والبيانات الخاصة بكل عمل من أعمال المراجعة.

المادة (١٤)

سداد الأتعاب

في حالة توقف العميل عن سداد الأتعاب المتفق عليها في مواعيدها، يحق للمحاسب القانوني أن يحتجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين تمام السداد.
وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على مقابل الأتعاب يحق للمحاسب القانوني أن يستخرج من الجهات المعنية صوراً رسمية من هذه الأوراق والمستندات تصلح سنداً له في المطالبة بهذه الأتعاب.
وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على احتجاز الأوراق والمستندات الإضرار بمصلحة أي من الطرفين

المادة (١٥)

تحديد الأتعاب

إذا حدث خلاف بين المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة وموكلهم بشأن تحديد أتعابهم، في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة، يحق له تقديم طلب إلى النقابة لتقدير أتعابه بمعرفة اللجنة المختصة وفقاً لأحكام القانون (٤٠) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ويدخل في تقدير الأتعاب نطاق المهمة المكلف بها والتكلفة والجهد المبذول.

المادة (١٦)

الالتزام بالميثاق

يحظر علي المحاسب القانوني أو الشريك بشركة المحاسبة والمراجعة أن يخل بكرامة المهنة عند الحصول على عمل من أعمال مهنته، ويجب أن يتم ذلك وفقاً لما ورد بالميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة (١٧)

يلتزم المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة أن يقوم بالتأمين على مخاطر المهنة عن أعمال المراجعة التي يقوم بها وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى في هذا الشأن .

المادة (١٨)

بطاقات العضوية

يحظر استخدام لقب المحاسب القانوني على غير المقيدین بجداول المحاسبين والمراجعين الصادر لهم بطاقات عضوية سارية من النقابة وفقاً للجداول

المادة (١٩)

مع جهات التعامل خارجية

علي المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة التي تتعاون مع جهات مهنية خارجية أن تشير في مطبوعاتها الى ما يفيد ذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى.

المادة (٢٠)

الحجز علي المكتب

لايجوز اتخاذ اجراءات الحجز علي مكتب المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة علي نحو يترتب عليه المساس بالأوراق والمستندات الخاصة بعملائهم .

ولا يجوز التحقيق مع المحاسب القانوني في جريمة تتعلق بعمله المهني أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة - ويجب أن يتم أخطار النقابة قبل البدء في تحقيق أى شكوى ضد المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة متى كانت تنطوي على إتهام بجناية أو جنحة ويتم الإخطار قبل بدء التحقيق بوقت كافٍ . ولرئيس وللنيقيب النقابة أن يحضر التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه أحد المحاسبين القانونيين أو المحامين على ان يرفع تقريراً بذلك للمجلس الأعلى تطبيقاً للمادة رقم (٧٠) من قانون النقابة العامة للتجاربيين .

المادة (٢١)

الاحتفاظ بأوراق العمل

على المحاسب القانوني وشركة المحاسبة والمراجعة الاحتفاظ بأوراق العمل وقواعد البيانات والرأي الذي يتضمنه تقرير المراجعة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم التقرير عن هذه الأعمال.

المادة (٢٢)

مطالبة العميل بالمستندات

يسقط حق العميل في مطالبة المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة برد أية أوراق او مستندات خاصة بالعميل والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته. وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو أي إخطار آخر معتمد قانوناً.

الفصل الثالث

السجل العام للمحاسبين والمراجعين

المادة (٢٣)

يقوم المجلس الأعلى بتشكيل لجنة القيد في السجل العام بالنقابة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية كل من :

- عضو من الجهاز المركزي للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز
 - عضو من مصلحة الضرائب المصرية يختاره رئيس المصلحة
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة.
 - رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية عن وزارة المالية أو من ينييه بدرجة لا تقل عن وكيل وزارة
 - عضوين من الجمعية يرشحهم مجلس إدارة الجمعية.
 - عضوين من الشعبة ترشحهم النقابة
- وتختار اللجنة أمين يكون المسئول عن السجل العام

وتتعد لجنة القيد مرة على الأقل كل شهر. ويعاد تشكيل أعضاء لجنة القيد كل ثلاث سنوات.

تكون مداوالات لجنة القيد صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يرأس الاجتماع في حالة غياب الرئيس .

ويجوز للجنة القيد الاستعانة بخبراء أو استشاريين إذا لزم الأمر للمشاركة في اجتماعات لجنة القيد دون الحق في التصويت بشأن قرارات اللجنة.

المادة (٢٤)

يشترط للقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بالنقابة توافر الشروط التالية :

- (١) أن يكون مصري الجنسية.
- (٢) أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.

- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو صدر ضده أحكام تأديبية بالفصل أو العزل من الوظيفة طبقاً لأحكام القوانين المصرية المنظمة لذلك.
- (٤) أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في التجارة تخصص المحاسبة أو ما يعادله معتمداً من المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى.
- (٥) أن يكون عضواً بالنقابة.
- (٦) أن يكون مؤمناً عليه تأميناً اجتماعياً لدى أحد المحاسبين القانونيين أو شركة المحاسبة والمراجعة المقيدة بالسجل العام، إلا في الحالات التي لا تخضع عليه لنظام التأمين الاجتماعي وفقاً للقانون أو مؤمناً عليه بجهة عمله أو من أصحاب الوظائف النظرية.
- (٧) ألا يكون شاغلاً لمنصب أو وظيفة أو مزاوياً لمهنة أو عمل لا يجوز الجمع بينه وبين مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لما ورد بهذا القانون.
- (٨) أن يكون قد زاول الطالب أعمال المحاسبة والمراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة المحددة للتدريب في مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدتين بالسجل العام ويثبت التدريب بشروطه بموجب شهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين لديه
- (٩) استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الانتقال بين الجداول، وأن يجتاز الاختبار المقرر للقيود في كل سجل من سجلات السجل العام

المادة (٢٥)

قيود أصحاب الوظائف النظرية

فيما عدا الأحكام الواردة في البند (٩) من المادة (٢٤) من هذا القانون، يشترط لقيود أصحاب الوظائف النظرية اجتياز الدورة التدريبية في المحاسبة والمراجعة أو الضرائب وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى وبما يتناسب مع طبيعة الوظائف النظرية.

المادة (٢٦)

السجلات

يكون قيد المحاسب القانوني في أحد السجلات النوعية التالية :

- (١) سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين
- (٢) سجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص
- (٣) سجل مراقبي حسابات شركات الأموال
- (٤) سجل شركة المحاسبة والمراجعة

- (٥) سجل مراقبي حسابات كيانات المساءلة العامة
(٦) سجل خبراء الضرائب
(٧) سجل المحاسبين المراجعين غير المزاولين

المادة (٢٧)

لجنة الامتحانات

يُشكل المجلس الأعلى لجنة للامتحانات تتكون من :

- عدد (٢) ممثلين عن شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين من بينهم رئيس الشعبة أو من يفوضه
- عدد (٢) ممثلين عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية من بينهم رئيس الجمعية أو من يفوضه
- رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه
- عدد (٢) من أساتذة المحاسبة والمراجعة في الجامعات المصرية الحكومية يرشحهم المجلس الأعلى
- عدد (١) من المحاسبين المزاولين من ذوي الخبرة من أعضاء الجمعيات المصرية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة والضرائب

ويصدر قرار من المجلس الأعلى بتعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

وتختص اللجنة بوضع منظومة متكاملة للامتحانات اللازمة للقيود في كل سجل من سجلات قيد المحاسبين وتحديد المقررات والمناهج وشروط النجاح في كل مقرر وقواعد الإعادة للراسبين ودورية أداء الامتحانات وأماكن انعقادها.

ويكون للجنة مقررا تختاره من بين أعضائها في أول جلسة لها لمتابعة تنفيذ قراراتها

وتشكل وحدة بالهيكل التنظيمي للجنة تكون مسؤولة عن القيام بكافة الأعمال والترتيبات اللازمة لتنفيذ قرارات لجنة الامتحانات

وتعتمد قرارات اللجنة ونتائج أعمالها من المجلس الأعلى

المادة (٢٨)

إجراءات القيد

يقدم طلب القيد الى لجنة القيد على النموذج المعد لهذا الغرض ، وأية معلومات اضافية يشترطها المجلس الأعلى. ويجب ان يرفق بالطلب المستندات التي تثبت توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

لشركة المحاسبة والمراجعة التي ترغب في التسجيل بالسجل الخاص للشركات أن يكون ضمن الطلب اسم الشركة والعنوان ونسب المساهمات وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى. ويجب ان يرفق بالطلب المستندات التي تثبت توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

وتصدر لجنة القيد قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وتخطر طالب القيد بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق والمستندات اللازمة. وعلى اللجنة أخطار المتقدم بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو أي إخطار معتمد قانوناً، ويجب أن يكون القرار مسبباً إذا كان صادراً بالرفض، ولصاحب الطلب المرفوض الحق في التظلم وعلى اللجنة استدعائه وسماع أقواله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تظلمه.

ويكون التظلم أمام اللجنة المختصة بالمجلس الأعلى ويكون لطالب القيد إذا رفض تظلمه أو انقضي ميعاد التظلم، الحق في الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.

المادة (٢٩)

إعادة القيد

إذا رفض طلب القيد بسبب صدور أحكام تأديبية أو عقوبات ضد الطالب في وقائع مخلة بالشرف أو الأمانة جاز له إعادة طلب قيده بمجرد رد اعتباره بحكم قضائي.

وأما إذا كان رفض الطلب لعدم توافر شرط آخر من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون جاز للطالب إعادة طلب قيده بمجرد استيفاء هذا الشرط.

المادة (٣٠)

رسوم القيد

تفرض رسوم على القيد لأول مرة بالسجلات والخدمات التي يشملها السجل العام المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى بما لا يقل عن :

- خمسمائة جنيه للقيد في سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.
- ألف جنيه للقيد في سجلات مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص.
- ألفان جنيه للقيد في سجل خبراء الضرائب
- ألفان وخمسمائة جنيه للقيد في سجلات مراقبي حسابات شركات الأموال.

- ثلاثة آلاف لسجلات كيانات المساءلة العامة

وفى حالة تجديد الترخيص تكون الرسوم بواقع ٥٠٪ من الرسوم المقررة لكل سجل. ويلتزم غير المزاولين بسداد ٢٥٪ من الرسوم المقررة لكل سجل خلال فترة عدم المزاولة. وللسجل العام تقرير مقابل مالي نظير الخدمات التي يؤديها بعد موافقة المجلس الأعلى .

المادة (٣١)

توزيع رسوم القيد

يتم توزيع حصيله كافة الرسوم أعلاه على النحو التالي :

- ٤٠ % تؤول إلي للسجل العام.
- ٣٠ % تؤول لحساب للشعبة.
- ٣٠ % تؤول لحساب المجلس الأعلى

وتعفي هذه الرسوم من كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين واللوائح المنظمة لذلك ويمنح المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة بعد قيده ترخيصا معتمدا بمزاولة المهنة موضح به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص ساريا لمدة ثلاث سنوات ويجدد بعد استيفاء شروط التدريب والتعليم المهني المستمر التي يضعها المجلس الأعلى ويجوز أن يمنح الطالب ستون يوما لمزاولة المهنة لاستكمال اشتراطات التجديد وفى حالة عدم الوفاء بشروط تجديد الترخيص يتم وقف الترخيص.

المادة (٣٢)

رقم الترخيص

يجب على المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة وضع رقم الترخيص الممنوح له في مكان ظاهر من المكتب وطباعته على كافة أوراقه ومطبوعاته والأختام.

المادة (٣٣)

البيانات الأساسية للمحاسب القانوني المسجل

يجب أن يشمل السجل العام على الأقل المعلومات التالية:

١/١ فيما يخص لمحاسب القانوني المقيد بالسجل العام :

- (١) الاسم والعنوان ورقم القيد والبريد الإلكتروني.
- (٢) اسم وعنوان ورقم القيد الخاص بشركة المحاسبة والمراجعة التي يعمل بها أو يشارك فيها المحاسب القانوني.
- (٣) عناوين فروع المكتب الخاص بالمحاسب القانوني
- (٤) الأحكام التأديبية أو العقوبات التي تم فرضها على المحاسب القانوني بموجب هذا القانون أثناء أدائه لأعمال المراجعة.
- (٥) اسم ورقم قيد جميع المراجعين الموظفين بالمكتب

٢/١ : فيما يخص شركة المحاسبة والمراجعة المقيدة في السجل العام:

- (١) الاسم والعنوان ورقم القيد والبريد الإلكتروني.
- (٢) بيانات الاتصال ومسئول الاتصال بالشركة
- (٣) عناوين جميع مكاتب شركة المحاسبة والمراجعة داخل مصر
- (٤) اسم ورقم قيد جميع المراجعين الموظفين والشركاء بشركة المحاسبة والمراجعة
- (٥) الأحكام التأديبية أو العقوبات التي تم فرضها على الشركاء في شركة المحاسبة والمراجعة

٣/١ : فيما يخص المحاسب القانوني المقيد بسجل مراقبي حسابات كيانات المساءلة العامة

- (١) الاسم والعنوان ورقم القيد والبريد الإلكتروني.
- (٢) اسم وعنوان ورقم القيد الخاص بشركة المحاسبة والمراجعة التي يعمل بها أو يشارك فيها المحاسب القانوني.
- (٣) عناوين فروع المكتب الخاص بالمحاسب القانوني
- (٤) الأحكام التأديبية أو العقوبات التي تم فرضها على المحاسب القانوني بموجب هذا القانون أثناء أدائه لأعمال المراجعة.
- (٥) اسم ورقم قيد جميع المراجعين الموظفين بالمكتب
- (٦) سابقة الأعمال بالمكتب وملخص عن الخدمات التي يقدمها المكتب

٤/١ : فيما يخص المحاسب القانوني المقيد بسجل خبراء الضرائب

- (١) الاسم ، والعنوان ورقم القيد والبريد الإلكتروني.
- (٢) الأحكام التأديبية أو العقوبات التي تم فرضها على الخبير الضريبي بموجب هذا القانون أثناء أدائه لأعمال الاستشارات الضريبية.
- (٣) سابقة الأعمال بالمكتب وملخص عن الخدمات التي يقدمها المكتب

٥/١ : فيما يخص المحاسب القانوني المقيد بسجل المحاسبين المراجعين غير المزاولين

- (١) الاسم، والعنوان ورقم القيد والبريد الإلكتروني.
- (٢) أسباب نقله الى سجل غير المزاولين
- (٣) تاريخ بداية النقل الى سجل غير المزاولين
- (٤) الأحكام التأديبية أو العقوبات التي تم فرضها على المحاسب القانوني بموجب هذا القانون أثناء فترة مزاولته لأعمال المراجعة.

وللمجلس الأعلى أن يقرر إضافة أي معلومات أخرى يجب أن يشملها السجل العام فيما يخص كل محاسب قانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة.

كما يحدد المجلس الأعلى المدة الزمنية لاستمرار إثبات الحكم التأديبي أو العقوبة المفروضة على المحاسب القانوني أو الشركاء في شركة المحاسبة والمراجعة وتضمينها بالسجل وإخطار الجهات المختصة.

المادة (٣٤)

الإخطار بتغيير البيانات

يجب على المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة أن يخطر السجل العام بالنقابة بأي تغيير في البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير وعليه ان يثبت ذلك في الجدول المقيد به ورقم القيد في جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه.

المادة (٣٥)

النشر لبيانات السجل

على مدير السجل العام أن ينشر قائمة بيانات كل محاسب قانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة المقيدين على شبكة المعلومات بالسجل العام، ويتم تحديث بيانات السجل العام بصورة دورية.

المادة (٣٦)

يلتزم مدير السجل العام بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى بشأن الأحكام التأديبية أو العقوبات التي توقع على المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة أو الشركاء فيها.

المادة (٣٧)

يتم تعديل سجلات المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة في السجل العام بصورة مؤقتة أو دائمة في الظروف التالية :

- (١) الإخلال بشروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون
- (٢) طلب إلغاء القيد
- (٣) تنفيذ حكم تأديبي أو عقوبة

- (٤) طلب نقل المحاسب القانوني من سجل إلى سجل آخر
(٥) وفاة المحاسب القانوني أو تصفية أو انقضاء شركة المحاسبة والمراجعة.
علاوة على ما يقرره المجلس الأعلى من ضوابط وأحكام أخرى في هذا الشأن

السجلات النوعية

أولاً : القيد في سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

المادة (٣٨)

يكون قيد المحاسب فيسجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين في السجل العام بموجب الطلب المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون. ويقدم طلب القيد في هذا السجل في السجل العام ويعرض على لجنة القيد المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٩)

التدريب المهني

تكون مدة التدريب للمحاسب على أعمال المحاسبة والمراجعة ثلاث سنوات على الأقل يتم أداؤها لدى مكتب أحد المحاسبين القانونيين أو إحدى شركات المحاسبة والمراجعة واجتياز الاختبار التمهيدي وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى على أن يستوفى المحاسب المقيد بجدول تحت التمرين التدريب والتعليم المهني المستمر في إحدى الكيانات المعتمدة من المجلس الأعلى خلال المدة المنصوص عليها وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى.

ويجوز قضاء مدة التدريب في أكثر من مكتب أو شركة محاسبة ومراجعة على أن يتم إخطار السجل العام باسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ التغيير ويرفق بالأخطار المستندات المؤيدة لذلك.

ويجب أن تكون مدة التدريب متصلة وبصورة جدية ومع ذلك يجوز أن تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ستين يوماً في كل مرة بشرط ألا تتجاوز في مجموعها مائة وعشرين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الانقطاع ضمن مدة التمرين.

المادة (٤٠)

المحاسب تحت التدريب

لا يجوز للمحاسب تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه ويجوز له الحضور أمام مصلحة الضرائب المصرية ولجان الطعن وغيرها من الجهات الحكومية بصفته وكيلاً عن المحاسب القانوني أو عن شركة المحاسبة والمراجعة التي يزاوّل التمرين بها دون أن يكون له الحق في اعتماد تقرير المراجعة على القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية التي تقدم إلى هذه الجهات.

المادة (٤١)

يستبعد اسم المحاسب تحت التدريب من سجل المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بمقتضى قرار يصدر بذلك من لجنة القيد إذا أنقضت ست سنوات على قيده بدون أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بجدول مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص.

ويجوز له خلال سنة من تاريخ صدور قرار استبعاده من السجل أن يطلب قيد اسمه بسجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص إذا توافرت في شأنه شروط قيده في هذا الجدول.

ثانياً : القيد في سجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص

المادة (٤٢)

النقل من سجل المحاسبين تحت التدريب

للمحاسب تحت التدريب أن يطلب قيد اسمه بسجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص إذا استوفى الشروط التالية :

(١) أن يكون قد زاول أعمال المحاسبة والمراجعة والضرائب في مصر بصورة جدية طوال مدة التمرين المذكورة في هذا القانون بشهادة معتمدة من مكتب المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة.

(٢) أن يجتاز بنجاح الاختبار الموحد الذي يقرره المجلس الأعلى وتكون الجمعية والمعهد والشعبة بالنقابة الجهات المرخص لها بوضع الاختبارات الموحدة المشار إليها ويجوز للمجلس الأعلى الترخيص لجهات أخرى بعقد الاختبارات الموحدة طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى.

المادة (٤٣)

حقوق وواجبات المحاسب في سجل المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص

مع عدم الإخلال بأي متطلبات واردة بالقوانين الأخرى، للمحاسب القانوني المقيد بسجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص توقيع تقارير المراجعة عن القوائم المالية والإقرارات الضريبية لشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك القوائم المالية للجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والعلمية والأندية والجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الربح

ولا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدون في سجل مراقبي حسابات المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص إنشاء شركة محاسبة ومراجعة.

المادة (٤٤)

أداء اليمين والقسم

يؤدي المحاسب القانوني اليمين التالية أمام اللجنة المؤلفة من ثلاثة من بين أعضاء لجنة القيد " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي بالأمانة والشرف وأن أحافظ علي سر المهنة وأن أحترم تقاليدها والميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة"

ثالثاً : القيد في سجل مراقبي حسابات شركات الأموال

المادة (٤٥)

للمحاسب القانوني أن يطلب قيد اسمه في سجل مراقبي حسابات شركات الأموال اذا استوفى الشروط الآتية :

- (١) أن يمارس المهنة كمحاسب قانوني مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بجدول المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص بصورة جدية يشترط خلالها الاشتراك في مراجعة ثلاث شركات أموال على الأقل وان يستوفى المحاسب مدة التدريب والتعليم المهني المستمر طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى. ومع ذلك يجوز أن تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة بشرط إلا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الانقطاع ضمن مدة الخبرة بمكتبه أو بشركة المحاسبة والمراجعة.
- (٢) ان يجتاز بنجاح الاختبار الموحد الذي يقرر هو يعقده المجلس الأعلى وتكون الجمعية والمعهد والشعبة بالنقابة الجهات المرخص لها بوضع الاختبارات الموحدة المشار إليها ويجوز للمجلس الأعلى الترخيص بموجب قرارات لاحقة لجهات أخرى بعقد الاختبارات الموحدة طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى.

المادة (٤٦)

يقوم المحاسب القانوني المقيد بسجل مراقبي حسابات شركات الأموال بإصدار تقارير المراجعة على القوائم المالية لشركات الأموال وشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وغيرها من الكيانات وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والعلمية والأندية والمؤسسات الأهلية وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الربح ومراجعة واعتماد الإقرارات الضريبية.

المادة (٤٧)

رابعاً : القيد في سجل شركة المحاسبة والمراجعة

تنشأ شركة المحاسبة والمراجعة بين مجموعة من الشركاء من المحاسبين القانونيين المقيد بسجل مراقبي حسابات شركات الأموال ويتم توقيع التقارير والدراسات والإقرارات وغيرها من أعمال الشركة باسم المحاسب القانوني تحت عنوان الشركة ويصبح هؤلاء الشركاء مسئولين تضامياً عن جميع الأعمال المهنية التي تتم باسم شركتهم. ولا يجوز للشريك مزاوله المهنة منفرداً أو بالاشتراك في أكثر من شركة

مادة (٤٨)

متطلبات القيد في السجل

للمحاسب القانوني المقيد في شركات الأموال أو شركة المحاسبة والمراجعة طلب القيد في هذا السجل إذا استوفى معايير الملاءة المهنية التي يضعها المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات الرقابية.

خامساً: سجل مراقبي حسابات كيانات المساءلة العامة

المادة (٤٩)

للمحاسب القانوني المقيد في سجل مراقبي حسابات شركات الأموال وشركة المحاسبة والمراجعة طلب القيد في هذا السجل إذا استوفى الشروط التالية :

(١) الوفاء باشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر لمراجعة **كيانات المساءلة العامة** طبقاً للأحكام والقواعد التي يقررها المجلس الأعلى.

(٢) اجتياز الاختبارات التي يعقدها المجلس الأعلى أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض.

ويقيد مباشرة أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية من المصريين الذين يجتازوا اختبارها النهائي في هذا السجل واية سجلات أخرى مشار إليها في هذا القانون.

ويضع المجلس الأعلى ضوابط وشروط القيد في سجل مراقبي حسابات كيانات المساءلة العامة بالتنسيق مع جهات الإشراف في المرحلة الانتقالية

المادة (٥٠)

سادساً: سجل خبراء الضرائب

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، يشترط للقيد بسجل خبراء الضرائب:

(١) أن يكون من العاملين السابقين بمصلحة الضرائب المصرية من الشاغلين لإحدى الوظائف المتعلقة بالفحص ووفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى. أو

(٢) المحاسب تحت التمرين، أو

(٣) المحاسب القانوني من المقيدين في سجلات أخرى الراغبين في القيد في سجل خبراء الضرائب فقط

وفي جميع الأحوال يشترط للقيد في السجل اجتياز الاختبارات أو الدورات التدريبية التي يقررها المجلس الأعلى في هذا الشأن .

المادة (٥١)

سابعاً : القيد في سجل المحاسبين القانونيين غير المزاويلين

- يقيد المحاسب القانوني بسجل المحاسبين القانونيين غير المزاولين في الحالات الآتية :-
- (١) توليه وظيفة في جهة حكومية، أو هيئة عامة، أو وحدات إدارية محلية، أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون.
 - (٢) عدم استيفاء اشتراطات التدريب والتعليم المهني المستمر.
 - (٣) صدور قرار من لجنة القيد في الحالات التي يحددها المجلس الأعلى.
 - (٤) أن يتقدم بطلب للنقل من جدول المزاولين إلى جدول غير المزاولين
- ولا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدين بسجل غير المزاولين اعتماد تقرير المراجعة على القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية أو أي نشاط يتعلق بأعمال المحاسبة والمراجعة وفقاً للمشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

المادة (٥٢)

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة

- المجلس الأعلى هو السلطة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر هو هيئة مستقلة يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويشكل علي النحو التالي :
- رئيس متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء
 - لجنة تنفيذية
 - مدير تنفيذي متفرغ
 - لجان دائمة ومن بينها لجنة التدريب والتعليم المهني المستمر ولجنة الرقابة علي الجودة ولجنة إعداد المعايير ولجنة الامتحانات ولجنة التحقيقات والشكاوى
 - أي لجان مؤقتة يتطلبها طبيعة العمل
 - أمانة فنية وإدارية دائمة للقيام بأعمال السكرتارية اللجان وكافة الشؤون المالية والإدارية.
- ويصدر بتشكيل اللجان واختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى علي أن تكون برئاسة مديراً متفرغاً تحدد مؤهلاته وخبراته القواعد التي يحددها المجلس الأعلى.

المادة (٥٣)

التشكيل

- يتم تشكيل المجلس الأعلى بقرار من رئيس مجلس الوزراء من رئيس من بين ثلاثة من المحاسبين القانونيين غير المزاولين للمهنة ترشحهم النقابة ممن لا تقل فترة مزاولتهم للمهنة عن خمس وعشرون عاماً وعضوية كل من :
- ١- ممثل عن البنك المركزي أو من يفوضه من نوابه أو وكلائه

- ٢- عن الجهاز المركزي للمحاسبات أو من يفوضه من نوابه أو وكلائه
 - ٣- رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه من نوابه أو وكلائه.
 - ٤- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه من نوابه أو وكلائه.
 - ٥- رئيس مجلس إدارة الشعبة بالنقابة أو من يفوضه من أعضاء مجلس إدارة الشعبة.
 - ٦- رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٧- رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٨- مدير السجل العام للمحاسبين والمراجعين
 - ٩- أستاذ جامعي في المحاسبة والمراجعة من أساتذة كليات التجارة في الجامعات المصرية
المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة يختاره مجلس إدارة المعهد ممن ترشحهم أقسام المحاسبة
والمراجعة بالجامعات المصرية
- ١٠،١١ عضوين من الجمعية
١٣،١٢ عضوين من الشعبة بالنقابة
- ١٤- عضو من الجمعيات المهنية يتم ترشيحه من قبل مجالس إدارات الجمعيات العاملة في مجال
المحاسبة والمراجعة والضرائب العاملة وفقا للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تختاره النقابة.
والمجلس الاستعانة بأعضاء أو كيانات غير دائمين كلما تراءى له ذلك دون الحق في التصويت
في قرارات المجلس. وتكون مدة المجلس الأعلى أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (٥٤)

الاختصاصات

تكون اختصاصات المجلس الأعلى وفقا لما يلي :

- (١) اعتماد معايير المراجعة ومعايير المحاسبة بما يتوافق مع المعايير الدولية مع مراعاة أحكام القوانين المصرية ويكون صدور المعايير المحاسبية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- (٢) اعتماد الميثاق العام لأداب وسلوكيات المهنة لمزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.
- (٣) وضع استراتيجيات وسياسات التأهيل العلمي والمهني، والتدريب والتعليم المهني المستمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (٤) وضع لوائح وضوابط القيد بالسجل العام لكل من الأشخاص الطبيعيين والشركات المهنية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة.
- (٥) وضع ضوابط ونظم رقابة الجودة على المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة والمراجعة ويجوز للمجلس ان يفوض أي من مهامه لتنفيذ رقابة الجودة المتعلقة بالمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة والمراجعة.
- (٦) اعتماد اللوائح والنظم التي تدعم عمل المجلس الأعلى ولجانه بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية.

(٧) تمثيل المهنة أمام المنظمات والجهات الدولية بما لا يتعارض مع أحكام القانون (٤٠) لسنة ١٩٧٢.

المادة (٥٥)

تشكل اللجنة التنفيذية للمجلس من رئيس المجلس الأعلى، علاوة علي مدير تنفيذي وأربعة أعضاء يختارهما المجلس الأعلى يكون من بينهم على الأقل عضوين من أعضاء المجلس الأعلى، وتكون مدة اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويراعي أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية من أصحاب الخبرات والكفاءات في المجالات المحاسبية والاقتصادية والمالية والإدارية بما يضمن حسن أداء اللجنة لأعمالها وتنفيذ المهام المختلفة الموكلة إليها

المادة (٥٦)

تشكل اللجان الدائمة من لجنة التدريب والتعليم المهني المستمر ولجنة الرقابة علي الجودة ولجنة إعداد المعايير ولجنة الامتحانات ولجنة التحقيقات والشكاوى وأي لجان أخرى يري المجلس الأعلى تشكيلها، ويضع المجلس الأعلى القواعد المتعلقة باختصاصات هذه اللجان وتشكيلها.

المادة (٥٧)

يحظر على أعضاء المجلس الأعلى واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمؤقتة والأمانات القيام بعمل يمثل تعارضاً للمصالح ومنها قبول أي مناصب لم تكن موجودة عند دخولهم المجلس تشتمل على حق التصويت في شركة المحاسبة والمراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركة المحاسبة والمراجعة إلا بعد انقضاء اثنا عشرة شهراً من تاريخ انتهاء هذه العضوية.

المادة (٥٨)

اختصاصات اللجنة التنفيذية

تكون اختصاصات اللجنة التنفيذية علي النحو التالي :

- (١) المشاركة مع الجهات المختصة في أعداد القوانين والمعايير الأخرى ذات العلاقة بعد العرض على المجلس الأعلى.
- (٢) اعتماد المقررات الخاصة بالاختبارات الموحدة المنصوص عليها في هذا القانون وكل ما يتعلق بها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد تلك الاختبارات الموحدة مرتين على الأقل سنوياً وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون.
- (٣) اعتماد الشهادات المحلية والأجنبية الأكاديمية والمهنية المؤهلة للقيد بسجلات القيد المنصوص عليها في هذا القانون بعد العرض على المجلس الأعلى.

(٤) اعتماد القواعد الخاصة بالتدريب والتعليم المهني المستمر والجهات التي تقوم بذلك وفقا للضوابط والشروط التي يقررها المجلس الأعلى.

(٥) التنسيق مع كليات التجارة بالجامعات المصرية بهدف تطوير البرامج الدراسية بها، بما يؤدي إلى رفع كفاءة خريجي هذه الكليات الراغبين في مزاولة المهنة بعد العرض على المجلس الأعلى.

(٦) إصدار تقارير دورية بمتابعة تنفيذ الخطط والسياسات والقرارات الصادرة منه وتقديمها الى الجهات المعنية ذات العلاقة.

(٧) تنظيم العلاقات المحلية والدولية في مجال المحاسبة والمراجعة وعقد المؤتمرات وورش العمل العلمية والمهنية محليا ودوليا بما يساهم في تطوير المهنة في مصر وله في سبيل ذلك أن يعهد الى أي من الكيانات المهنية الأخرى بكل أو بعض من ذلك.

(٨) دراسة احتياجات مستخدمي القوائم المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة ومراعاة احتياجاتهم المتغيرة بغرض تطوير وتحديث هذه المعايير بما يحقق المزيد من شفافية هذه القوائم المالية

المادة (٥٩)

على المجلس الأعلى إصدار التعليمات والإجراءات التنفيذية اللازمة للقيام بواجباته وممارسة اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٠)

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس الأعلى مرة علي الأقل كل شهرين ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أكثر من نصف الأعضاء.

المادة (٦١)

قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس الأعلى واللجنة التنفيذية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون أي معلومات أو بيانات يحصل عليها المجلس الأعلى من خلال القيام بمهام الرقابة العامة والإشراف على أنشطة المراجعة بموجب هذا القانون سرية.

المادة (٦٢)

موازنة المجلس

يكون للمجلس الأعلى موازنة سنوية تتكون مواردها مما يلي :

- (١) رسوم الاشتراك السنوية للمحاسبين القانونيين أو شركات المحاسبة والمراجعة التي يحددها مجلس الإدارة وفقا لما ورد بالمادة (٣٠) من أحكام هذا القانون
 - (٢) الإعانات الحكومية
 - (٣) الهبات والتبرعات التي يقرر المجلس الأعلى قبولها.
 - (٤) عائد استثمار أموال المجلس الأعلى
 - (٥) حصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ومقررات ونشرات وما يقدمه من خدمات أخرى.
 - (٦) حصيلة الغرامات والجزاءات التي تطبق وفقا لأحكام هذا القانون
- وتعفى كافة إيرادات المجلس الأعلى من كافة أنواع الضرائب والرسوم. ويختص الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة القوائم المالية السنوية للمجلس.

الفصل الخامس

التدريب والتعليم المهني المستمر

المادة (٦٣)

يلتزم كل من المحاسبين المقيدین بسجل تحت التدريب والمحاسبين القانونيين المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة ببرامج التدريب والتعليم المهني المستمر ولا يتم الترخيص أو تجديد الترخيص للمحاسب القانوني بمزاولة المهنة او الانتقال من سجل الى آخر في السجل العام الا بعد الحصول على الدورات المهنية اللازمة وساعات التدريب والتعليم المهني المستمر التي يحددها المجلس الأعلى .

المادة (٦٤)

ينشأ بالمجلس الأعلى لجنة التدريب والتعليم المهني المستمر ويقوم المجلس الأعلى بتحديد مهام هذه اللجنة. وللجلس تفويض الكيانات التدريبية التي يعتمدها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية طبقاً للاشتراطات التي يحددها المجلس .

المادة (٦٥)

تعد لجنة التدريب والتعليم المهني المستمر خططها السنوية والتي تتضمن الكيانات والمواد الدراسية والمقررات والدورات التدريبية المعتمدة من المجلس الأعلى وتقوم بنشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى.

الفصل السادس

الرقابة

المادة (٦٦)

يُشكل المجلس الأعلى لجنة للرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين في سجلات القيد المنصوص عليها في هذا القانون بهدف التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتأكد من تأدية مراقبي الحسابات لمهامهم وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة والقواعد الأخلاقية والمهنية السارية واقتراح العقوبات عن المخالفات في هذا الشأن وفقاً لما ورد بالقانون، وتعتمد اللجنة في أعمالها على تقارير الفحص التي ترد إليها من وحدة تنفيذ أعمال الرقابة على الجودة .

تتكون اللجنة من : -

أولاً : أعضاء غير ممارسين للمهنة – لهم حق التصويت :

- عدد (٢) ممثلين عن شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين من بينهم رئيس الشعبة أو من يفوضه
- عدد (٢) ممثلين عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية من بينهم رئيس الجمعية أو من يفوضه
- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية
- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة
- ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز
- أستاذ في مادة المحاسبة والمراجعة في إحدى الجامعات المصرية المعترف بها يختاره المجلس الأعلى
- عدد (٢) مراقبي حسابات من ذوي الخبرة وغير ممارسين للمهنة يختارهم المجلس الأعلى
- عدد (٢) مراقبي حسابات من الممارسين للمهنة من أعضاء الجمعيات المصرية العاملة في مجال المحاسبة والمراجعة يختارهم المجلس الأعلى
- ويعين المجلس الأعلى رئيس اللجنة من بين الأعضاء ممن لهم حق التصويت

وتختار اللجنة مقرراً لمتابعة تنفيذ قراراتها

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في مجال عملها

وتعتمد قرارات وتوصيات اللجنة ونتائج أعمالها من المجلس الأعلى.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ممن لهم حق التصويت وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

وفي حالة إذا كان قرار اللجنة يتضمن التوصية بإيقاف أو شطب قيد أحد مراقبي الحسابات أو منعه من قبول أعمال جديدة أو فرض غرامات مالية عليه فيلزم لصدور قرار اللجنة في هذه الحالات موافقة سبعة أعضاء ممن لهم حق التصويت

ولا تكون توصيات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى.

المادة (٦٧)

مهام اللجنة

يحظر على أعضاء لجنة رقابة الجودة القيام بعمل يمثل تعارضاً للمصالح ومنها قبول أي مناصب لم تكن موجودة عند دخولهم اللجنة تشتمل على حق التصويت في شركات المحاسبة والمراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المحاسبة والمراجعة أو أن يكونوا شركاء أو شغلوا أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخرى بشركات المحاسبة والمراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة لمدة اثنا عشرة شهراً تالية على انتهاء عضويتهم بلجنة رقابة الجودة

المادة (٦٨)

على كافة المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة والمراجعة الالتزام بإتاحة كافة البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والوثائق اللازمة لقيام لجنة الرقابة بأعمالها.

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات

المادة (٦٩)

يختص المجلس الأعلى بفرض الجزاءات التأديبية المحددة في هذا القانون. وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة المالية أو الإنذار ثم الشطب من السجل العام، ويجب أن تتناسب هذه الجزاءات مع المخالفات التي يرتكبها المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة.

المادة (٧٠)

ينشأ بالمجلس الأعلى لجنة الجزاءات التأديبية. ويحدد المجلس مهامها وتشكيلها. وتختص اللجنة بالنظر في تحديد نوع المخالفات والجزاءات التأديبية الملائمة لها وتوقيعها على المخالفين وفقاً للنظام الذي يحدده هذا القانون.

ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة أن يكون لهم علاقة، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، بالجهة محل المخالفة، أو أن يكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

المادة (٧١)

يتم تصنيف المخالفات التي يرتكبها المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة نتيجة الإخلال بالمسئوليات المنوطة بهم أو بمخالفة الميثاق العامل أداب وسلوكيات المهنة أو أي تصرف يسيء إلى كرامة المهنة والعامل - وفق ما يلي :

- (١) مخالفات بسيطة
- (٢) مخالفات مهنية (الإهمال في بذل العناية الواجبة)
- (٣) مخالفات جسيمة
- (٤) مخالفات شديدة الجسامه

المادة (٧٢)

تعتبر المخالفات التالية مخالفات بسيطة :

- (١) مخالفة أي جراء من إجراءات معايير المراجعة أو أي سهو من غير المشار اليهما في المواد التالية على أن تعتبر هذه المخالفة جسيمة في حالة العود خلال ثلاث سنوات
- (٢) عدم الالتزام بإرسال أي معلومات دورية أو بيانات يتطلبها القانون أو المجلس الأعلى خلال المواعيد المحددة بشرط ألا تزيد مدة التأخير عن ستة أشهر
- (٣) أي مخالفات أخرى يقوم المجلس الأعلى بتصنيفها على انها مخالفات **بسيطة**

المادة (٧٣)

تعتبر المخالفات التالية مخالفات جسيمة :

- (١) عدم الالتزام بمعايير المراجعة خلال تطبيق عملية المراجعة على أن تعتبر هذه المخالفة شديدة الجسامه في حالة العود خلال ثلاث سنوات
- (٢) عدم الالتزام بإرسال أي معلومات دورية تتطلبها اللوائح والقوانين أو أي معلومات أخرى يطلبها المجلس الأعلى أو إرسال معلومات غير صحيحة **التي تزيد فيها مدة التأخير عن ستة أشهر**
- (٣) عدم الالتزام بواجب المحافظة على ضمان وسلامة أوراق العمل خلال عشر (ست) سنوات **ما لم تكن تتعلق أوراق العمل بسنوات بها نزاع ضريبي أو غير ضريبي**
- (٤) قبول عمليات المراجعة التي تتجاوز طاقته السنوية والتي تقاس بساعات المراجعة
- (٥) عدم الالتزام بتحديد التهديدات والتدابير الوقائية المطبقة وذلك بأن تكون غير كافية أو غير مؤكدة

- (٦) عدم الالتزام بتطبيق متطلبات نظام الجودة في الوقت المناسب على أن تعتبر هذه المخالفة شديدة الجسامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات
- (٧) أي مخالفات أخرى يتم تصنيفها من خلال المجلس الأعلى على أنها مخالفات **جسيمة**

المادة (٧٤)

تعتبر المخالفات التالية مخالفات شديدة الجسامة :

- (١) إصدار تقارير مراجعة لا تتفق مع الأدلة التي تم الحصول عليها من قبل مراجع الحسابات بشكل عام نتيجة إهمال غير مبرر
- (٢) عدم التزام المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة بأحكام الرقابة أو السلطات التأديبية التي يمارسها المجلس الأعلى
- (٣) عدم الالتزام بالسرية
- (٤) استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم في تحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة أي طرف ثالث.
- (٥) تنفيذ عمليات المراجعة دون التسجيل بوصفه ممارساً للمهنة كمحاسب قانوني
- (٦) أي مخالفات أخرى يتم تصنيفها من خلال المجلس الأعلى على أنها مخالفات شديدة الجسامة.

المادة (٧٥)

تكون العقوبة عند ارتكاب المحاسب القانوني أو شركة المراجعة لمخالفة بسيطة بأي من الجزاءات التأديبية المحددة بعد :

- (١) إنذار كتابي
- (٢) غرامة مالية تعادل مثلي قيمة أنعاب المراجعة أو عشرين ألف جنيه إيهما اقل
- ويتم مضاعفة الغرامة المالية متي كانت المخالفة تتعلق بأحد **كيانات المساءلة العامة**

المادة (٧٦)

تكون العقوبة عند ارتكاب المحاسب القانوني أو **الشريك في شركة المحاسبة والمراجعة** أو شركة المحاسبة والمراجعة لمخالفة جسيمة بأي من الجزاءات التأديبية المحددة بعد :

(١) الإيقاف المؤقت للعضوية بالسجل العام لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو

- (٢) غرامة مالية تعادل مثلي قيمة الأتعاب المتفق عليها أو مائة ألف جنيه أيهما اقل، أو
(٣) العقوبات الواردة بالبند (١) ، (٢) معاً
وتضمن شركة المحاسبة والمراجعة الغرامات المالية

المادة (٧٧)

- تكون العقوبة عند ارتكاب المحاسب القانوني أو الشريك في شركة المحاسبة والمراجعة أو شركة المحاسبة والمراجعة لمخالفة شديدة الجسامة بأي من الجزاءات التأديبية المحددة بعد :
- (١) إلغاء الترخيص والشطب النهائي من السجل العام ، أو
 - (٢) الإيقاف المؤقت من السجل العام لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أو
 - (٣) توقيع غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة أمثال من قيمة أتعاب المراجعة المتفق عليها او مائتي ألف جنيه ايهما اقل.
- وتضمن شركة المحاسبة والمراجعة الغرامات المالية

المادة (٧٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب أي شخص يقوم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني دون أن يكون اسمه مقيدا بالسجل العام أو يقوم باستعمال نشرات أو لوحات أو لافتات أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الدعائية أو الإعلان، بالحبس وبغرامة لا تزيد عن عشرة أمثال قيمة أتعاب المراجعة المتفق عليها مع العميل وبعده أدنى خمس أمثال القيمة.

المادة (٧٩)

تسقط المخالفات البسيطة بمرور سنة واحدة بعد انتهاء مدة العقوبة وبشرط التعهد بعدم الرجوع إليها مرة أخرى. كما تسقط المخالفات الجسيمة بمرور سنتين ، بعد انتهاء مدة العقوبة وبشرط التعهد بعدم الرجوع إليها مرة أخرى. كما تسقط المخالفات شديدة الجسامة بمرور ثلاث سنوات ، بعد انتهاء مدة العقوبة وبشرط التعهد بعدم الرجوع إليها مرة أخرى وإذا كان الفعل المنسوب إلي المحاسب القانوني يعد جريمة جنائية فلا تسقط دعوي المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوي العمومية.

المادة (٨٠)

على قلم كتاب المحكمة أن يخطر كل من مدير السجل العام والمجلس الأعلى بأي أحكام تصدر ضد المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة والمراجعة

المادة (٨١)

على كل من مدير السجل العام والمجلس الأعلى أن يثبت في سجل خاص به جميع الأحكام والجزاءات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحاسبين القانونيين وشركة المحاسبة والمراجعة . ويجب نشر تلك الأحكام والجزاءات التأديبية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهما ، على ألا تقل مدة النشر عن ستون يوماً ، ويجب أن يتم التأشير بها في الملفات الخاصة بهم.

المادة (٨٢)

يكون المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بتوقيع كافة الجزاءات التأديبية